

الغدير

[101] وفي الكنز 4: 240 من طريق الدارقطني عن ابن جريج قال: سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر فاقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس: لست تقصرها ولكن تمامها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنًا لا يخاف إلا فصلين اثنتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا فصلين ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنًا لا يخاف إلا فصلين اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعًا، ثم أخذ بها بنوا أمية. قال ابن جريج: فبلغني إنه أوفى أربعًا بمنى فقط من أجل إن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين ! ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول صليتها ركعتين. فخشي عثمان أن يظن جهال الناس الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاهها بمنى. وأخرج أحمد في المسند 4: 94 من طريق عباد بن عبد الله قال: لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان و عمرو بن عثمان فقالا له: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وذكره ابن حجر في فتح الباري 2: 457، والشوكاني في نيل الأوطار 2: 260. وروى الطبري في تاريخه وغيره: حج بالناس في سنة 29 عثمان فضرب بمنى فسطاطا فكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتم الصلاة بها وبعرفة، فذكر الواقدي " بالإسناد " عن ابن عباس قال: إن أول ما تكلم الناس في عثمان طاهرا إنه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلم في ذلك من يريد أن يكثر عليه حتى جاء علي فيمن جاءه فقال: والله ما حدث أمر ولا قدم عهد ولا عهدت نبيك صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين، ثم أبا بكر، ثم عمر، وأنت صدرا من ولايتك، فما أدري ما يرجع إليه ؟ فقال: رأي رأيت. وعن عبد الملك بن عمر وابن أبي سفيان الثقفي عن عمه قال: صلى عثمان بالناس بمنى أربعًا فأتى آت عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لك في أخيك ؟ قد صلى بالناس أربعًا، فصلى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان فقال له: ألم تصل